الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

اقتراح قانون آداب وأخلاقيات مهنة التمريض

الفصل الأول: نطاق تطبيق القانون

المادة الأولى: يخضع لأحكام هذا القانون جميع الممرضات والممرضين بمختلف فئاتهم.

تسهر نقابة الممرضات والممرضين على تطبيق هذا القانون.

المادة الثانية: تعاريف

لتطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالعبارات الواردة أدناه المعنى المقابل لها:

الوزير: وزير الصحة العامة

الوزارة: وزارة الصحة العامة

النقابة: نقابة الممرضات والممرضين

المجلس: مجلس نقابة الممرضات والممرضين

الممرض/ة : الممرضة والممرض على حد سواء وفي مختلف فئات التمريض، المحددة في قانون تنظيم مهنة التمريض.

المجلس التأديبي: المجلس التأديبي المؤلف في نقابة الممرضات والممرضين المنصوص عنه في المادة ٣٦ من القانون رقم ٤٧٩ تاريخ ١٢ كانون الأول ٢٠٠٢ وتعديلاته (إنشاء نقابة الممرضات والممرضين في لبنان)

الفصل الثاني : مبادئ عامة

النبذة الأولى : المسؤوليات الأساسية

المادة ٣ : أ- تتجسد المسؤولية الرئيسية للممرض/ة في تقديم العناية التمريضية للأشخاص الذين يحتاجونها، على أن تكون ذات جودة عالية وممتازة لتأمين سلامتهم وأن تكون مبنية على العلم والحقائق العلمية ووفقاً لأحدث المعطيات العلمية التي ينبغي أن يتابع تطورها.

ب- تتوزع هذ المسؤولية على الشكل التالي:

١- تحسين الصحة و تعزيزها.

٢- الوقاية من المرض.

٣- التأهيل وتخفيف المعاناة.

٤- حماية الصحة والتثقيف الصحي.

النبذة الثانية: الواجبات العامة للممرضات والممرضين

المادة ٤: على الممرض/ة وفي مختلف الظروف:

- التقيد بآداب المهنة وتقاليدها وشرفها، والالتزام بمبادئ الشرف والاستقامة والأمانة في عمله، والحفاظ على كرامة واخلاقيات المهنة، وأن يحرص على حسن مظهره وسلوكه.
- أن يجعل احترام حقوق الإنسان التي تشتمل على الحق في الحياة والكرامة والصحة والمعاملة باحترام معايير أساسية في المهنة.

المادة ٥: على الممرض/ة، في أي وقت، تقديم العناية التمريضية اللازمة للمريض، دون النظر إلى جنسيته أو عرقه أو معتقده أو ديانته أو لونه أو سنه أو جنسه أو آراءه السياسية أو وضعه الاجتماعي أو الاقتصادي.

المادة ٦: يستمر احترام الانسان من قبل الممرض/ة إلى ما بعد وفاة المريض.

المادة ٧: يحظر على الممرض/ة الاحجام عن تقديم المساعدة والاسعافات اللازمة لكل مريض بخطر أو بحاجة إلى مساعدة.

المادة ٨: على الممرض/ة:

- أن يدرك حقوقه وواجباته ومسؤولياته وان يعمل على تطوير مؤهلاته العلمية من اجل ممارسة مهنية متطورة وذلك من خلال التعليم المستمر الالزامي.

- التقيد بالقوانين والانظمة المتعلقة بالأمراض السارية والمعدية وابلاغ السلطات المختصة بها واتخاذ التدابير الوقائية اللازمة.
- تلبية النداء في حالات الطوارئ وعند وقوع الكوارث.
- تلبية طلب المسؤولين الصحيين للمشاركة في اسعاف المصابين بالكوارث.
- تلبية طلب النقابة والمسؤولين الصحيين للمشاركة في حملات التلقيح العامة.

المادة ٩: يحظر على الممرض/ة:
- أدعاء اختصاص لم تنص عليه الشهادات التي نالها من المراجع المعترف بها.
- تقديم عناية في مجالات وميادين خارج خبرته أو مهاراته أو الامكانيات المتاحة له.
- قبول هدايا أو رشاوى بقصد حصول المريض على مزيد من الاهتمام والرعاية.
- استغلال المهنة أو مركز العمل لتسويق أية منتجات أو خدمات طبية لقاء منفعة مادية أو شخصية.
- الاتفاق صراحة أو ضمناً مع أي كان في المجال الصحي، لمقاسمة قيمة أتعاب أو ابتزاز أو تقاضي عمولة، تحت طائلة الملاحقة التأديبية.
- تعاطي أي عمل آخر إلى جانب مهنته يتنافى مع كرامة هذه المهنة واخلاقياتها أو يحط من قدرها أو يتعارض مع استقلاليتها، وعليه ابلاغ النقابة عن اي عمل آخر ينوي القيام به من اجل الموافقة عليه.
- تعنيف المريض لفظياً، جسدياً أو معنوياً أو الحاق أي أذى به خلال العناية.
- التعامل مع المرضى بالتهويل واخافتهم وجعل ذلك سبباً لابتزاز الأموال أو لأي سبب آخر.

المادة ١٠: يحظر على الممرض/ة القيام بالتحرش الجنسي بالمريض، كما يحظر اقامة علاقات جنسية مع أي من المرضى أو مع أي كان خلال دوام العمل وفي موقع العمل ولو خارج الدوام.

الفصل الثاني: في تقديم العناية التمريضية

النبذة الأولى: العلاقة مع المريض

المادة ١١: على الممرض:

- احترام حرية المريض في اختيار طبيبه.
- احترام قيم وعادات ومعتقدات ومزايا المريض وعائلته والمحيطين به ومعاملتهم معاملة لائقة.
- احترام حق المريض لجهة حصوله على المعلومات المختصة به.
- اتخاذ الوسائل الضرورية كافة للحفاظ على كرامة وحرية المريض وحفظ اسراره وممتلكاته واحترام خصوصياته وحياته الشخصية وحقوقه وعدم استغلال الثقة التي يمكن ان يحصل عليها من المريض اثناء العناية به.
- الامتناع عن التعاطي بالأمور الشخصية التي تعني المريض والتي لا علاقة لها بالممارسة المهنية.

النبذة الثانية: خطة الرعاية

المادة ١٢: على الممرض/ة:

- تعريف المرضى الذين يعهد اليه العناية بهم عن صفته ومهامه ودوره والعناية التي سيقدمها لهم وكذلك بالنسبة لأولياء المرضى عندما يطلبون اي استفسار أو مشورة.
- اشراك المريض ومراعاة رأيه في إتخاذ القرارات المتعلقة بعلاجه ورعايته.
- تقديم الرعاية التمريضية الكافية
- التحلي بروح المسؤولية عند القيام باي عمل تمريضي.
- مراعاة الاولويات على أساس مهني عند تقديم الرعاية التمريضية
- تقديم التثقيف الصحي والمعلومات اللازمة للفرد لمساعدته على التأقلم مع حالته الصحية المستجدة وعلى تأمين استقلاليته مع مراعاة بيئة المريض التي تؤثر في صحته.

المادة ١٣: من أجل حماية المريض على الممرض/ة:

- التبليغ الفوري إلى الجهات المختصّة عند وقوع أي عمل غير اخلاقي أو غير قانوني، كالعنف أو التحرش، يصدر عن أي شخص من الفريق الصحي او من سواه تجاه المريض، كما عليه التدخل للدفاع عن المريض ووقف الضرر اللاحق به والحفاظ على سلامته.
- مساندة ودعم كل مريض معذب أو معنف أو معتدى عليه.

المادة ١٤: يحظر على الممرض/ة التوقف عن تقديم العناية التمريضية لأي من المرضى، وهو ملزم تامين استمرارية العلاج بالرغم من الحاح المريض أو اهله على غير ذلك.
كما يحظر عليه، تحت أي ظرف، مساعدة المريض على إنهاء حياته بعامل الشفقة حتى ولو طلب المريض ذلك، أو القيام بأي عمل غير قانوني بناءً لطلب المريض أو رغباته أو بناءً لطلب أو رغبات أي من ذويه، وفي هذه الحالات يجب ابلاغ الطبيب المعالج فوراً.

المادة ١٥: في حال رفض المريض تلقي العلاج، على الممرض/ة تقديم ما يلزم من الشرح عن ضرورة العلاج ووضعه في صورة نتائج فحوصاته وقرار الطبيب المعالج، بالإضافة إلى افهامه تداعيات رفضه للعلاج. في حال استمرار المريض على موقفه على الممرض/ة احترام إرادته وإبلاغ الطبيب المعالج فوراً وإدارة المؤسسة.
إذا رفض المريض نقل الدم إليه وجب على الممرض/ة احترام مشيئته وابلاغ الطبيب المعالج. أما في حال اضراب المريض عن الطعام فيقتضي بالإضافة إلى الطبيب إبلاغ الإدارة فوراً.

المادة ١٦: إذا كان المريض قاصر أو مصاب بمرض عقلي، أو في حالة فقدان الوعي، على الممرض/ة معاملته كغيره من المرضى ويحل وصيّه أو وليّه، بحسب الحال، محله في متابعة وضعه الصحي واتخاذ القرارات اللازمة.

النبذة الثالثة: الموافقة المستنيرة

المادة ١٧: على الممرض/ة، خلال ممارسته لعمله، التقيد بالقانون رقم ٥٧٤ تاريخ ١١ شباط ٢٠٠٤ (حقوق المرضى والموافقة المستنيرة).

النبذة الرابعة: العناية التلطيفية

المادة ١٨: على الممرض/ة مساعدة المريض حتى آخر لحظات حياته، وذلك من خلال تخفيف آلامه النفسية والجسدية، والتزام تطبيق العلاجات المحددة من قبل الطبيب.

المادة ١٩: على الممرض/ة اعانة المحتضر حتى النهاية بشكل يحفظ له كرامته ويخفف آلامه، ويحظر عليه التسبب بموت المريض ارادياً أو مساعدته على ذلك أو تسهيل الأمر عليه.

المادة ٢٠: يسعى الممرض جاهداً إلى تخفيف الآلام بشتى الوسائل الطبية المتاحة ووفق البروتوكول المعتمد في المؤسسات الصحية ومراكز الرعاية.

المادة ٢١: على الممرض/ة تقديم المساعدة لأهل المريض لجهة التأقلم مع مرحلة احتضار المريض.

الفصل الثالث: الملف الصحي للمريض

النبذة الأولى: توثيق الملف الصحي

المادة ٢٢: على الممرض/ة أن يدون بدقة جميع المعلومات المتعلقة بالمريض والعناية المقدمة له في ملفه الصحي، إضافة إلى نقل المعلومات بدقة إلى الممرض/ة البديل، وذلك من اجل متابعة العناية.

المادة ٢٣: يلتزم الممرض/ة تدوين جميع العلاجات المقدمة للمريض مع تاريخ وساعة تقديمها بدقة، والتوقيع عليها.

النبذة الثانية: الحفاظ على سرية الملف الصحي

المادة ٢٤: لا يجوز للممرض/ة اطلاع زائري المريض أو أهله أو أي جهة اخرى غير مخولة قانوناً الاطلاع على الملف الصحي للمريض.

المادة ٢٥: يحظر على الممرض/ة تسريب أي معلومات أو التلاعب بالمعلومات أو فبركة معلومات خاطئة تتعلق بالمريض.

الفصل الرابع: واجبات الممرض/ة تجاه زملائه والفريق الصحي

النبذة الأولى: العلاقات المهنية

المادة ٢٦: على الممرض/ة المحافظة على علاقة مهنية وثيقة مع بقية أفراد الفريق الصحي الذين يتعاون معهم في مجال الرعاية الصحية، ويحظر عليه أيضاً اتخاذ إجراءات غير منصفة تجاه من له عليهم سلطة.

المادة ٢٧: على الممرض/ة:

- احترام زملائه في المهنة أو العاملين في مهن صحية أخرى والذين يشكلون الفريق الصحي.
- معاملة زملائه معاملة قائمة على الثقة والاحترام المتبادلين وبناء جوا من حسن التخاطب والمعاملة الايجابية والامتناع عن كل انتقاد لإعمالهم أمام الغير.

المادة ٢٨: على الممرضات والممرضين الحرص على اقامة افضل علاقات الزمالة وتبادل المساعدة في ما بينهم.

المادة ٢٩: يحظر على الممرض/ة تناول أي زميل له بالسوء، أو اطلاق اشاعات تشهيرية من شانها الاضرار بممارسته المهنية أو إلحاق الضرر بسمعته وشخصه.

المادة ٣٠: على الجسم التمريضي الاتحاد لضمان شرف وكرامة التمريض.

النبذة الثانية: تبادل المعلومات

المادة ٣١: على الممرض:

- تبادل المعلومات والمعرفة العلمية مع زملائه وطلاب التمريض والفريق الصحي في اطار ممارسة المهنة والاستفادة من الخبرات المتبادلة.
- مشاركة زملائه كما بقية أفراد الفريق الصحي في تطوير مهاراته المهنية.

النبذة الثالثة: في الممارسة

المادة ٣٢: يوجه الممرض/ة زملاءه ويرشدهم ويقدم لهم النصائح والمعلومات اللازمة، ويتعاون معهم بهدف تحقيق مصلحة المرضى وبحسب مقتضيات العمل.

المادة ٣٣: يشارك الممرض/ة زملاءه في تقديم الرعاية وفق المهام المحددة في تنظيم مهنة التمريض وحسب الاصول المهنية ونظام العمل في المؤسسة.

المادة ٣٤: على الممرض/ة أن يتخذ كل الإجراءات الضرورية لحماية المريض عند تلقيه عناية صحية من أحد أفراد الطاقم الصحي، أو من أي شخص آخر والتي قد تشكل خطرا على المريض.

المادة ٣٥: يجوز للممرض/ة أن يفوّض في عمل ما أي من زملائه المؤهلين لهذا العمل، كما عليه تقبل تفويض زملاءه له إذا كانت مؤهلاته تمكنه من ذلك.

المادة ٣٦: يحظر على الممرض/ة، تضليل أي شخص على اتصال به في ممارسة المهنة أو أن يستغل حسن نيته.

المادة ٣٧: على الممرض/ة، إذا طلب منه متابعة مهمة سبق لزميل له أن بدأها، أن يحافظ على كرامة زميله ومصالحه المعنوية والمادية وأن يحرص على التنسيق مع زميله.

المادة ٣٨: من أجل استمرار العناية بالمرضى، على الممرض/ة متابعة عمله ولو خارج دوامه المحدد في حال غياب أو تأخر زميل له إلى حين تامين بديل.

المادة ٣٩: على الممرض/ة ابلاغ الطبيب بأي معلومات صحية أو طبية، كيفما وصلت إلى علمه، قد تساعد في تشخيص المرض وتسمح بإعطاء العلاج المناسب.

النبذة الرابعة: في النزاعات

المادة ٤٠: على الممرضات والممرضين في حال الخلافات في ما بينهم أو بينهم وبين الموكل إليهم العناية بهم من مرضى أو سواهم، حل هذه الخلافات حبياً.

في حال تعذر الوصول إلى حل حبي عليهم عرض الأمر على النقابة قبل اللجوء إلى أي مرجع آخر.

إذا لم تبت النقابة بالأمر خلال شهر من تاريخ مراجعتها أمكن لأي من فرقاء الخلاف اللجوء إلى أي جهة أخرى لحل الخلاف أو اتخاذ الإجراءات القانونية التي يراها مناسبة.

يحظر عرض الشكاوى والمنازعات عبر الاعلام.

المادة ٤١: عند إنهاء الممرض/ة لعقده مع المؤسسة التي كان يعمل بها، ومن اجل اعادة استخدامه في أي وظيفة أو مؤسسة جديدة، يمكن لمدراء التمريض الاتصال في ما بينهم، مباشرة أو عبر النقابة، للاستيضاح عن وضعه المهني أو المسلكي.

الفصل الخامس: في ممارسة أعمال التمريض

النبذة الاولى: المسؤولية الشخصية

المادة ٤٢: للممرض، بحسب مؤهلاته، دور أساسي في تحديد وتطبيق المبادىء والمستوى المطلوب في تعليم وممارسة المهنة وفي تطوير المعارف الخاصة بالعلوم التمريضية وهو يساهم في وضع شروط عمل اجتماعية واقتصادية عادلة لممارسة المهنة.

المادة ٤٣: على الممرض/ة العناية شخصياً بالمرضى المكلّف رعايتهم أثناء الدوام.
أما في حالات الضرورة يمكن تكليف ممرض آخر ليحل محله، على أن يقدر مؤهلات ومقدرات زملائه عندما يوكل إليهم أي مسؤولية. وفي جميع الاحوال يحظر عليه تكليف أشخاص غير مجاز لهم ممارسة المهنة وفقاً للأصول.

المادة ٤٤: أن الممرض/ة هو المسؤول شخصياً عن المقررات والأعمال التمريضية التي يقوم بها أو المطلوب منه تنفيذها، وعليه تطبيق الوصفة الطبية المدونة بوعي وحكمة، كما استيضاح المعلومات عند الضرورة.

المادة ٤٥: على الممرض/ة معرفة حدود مؤهلاته وقدراته عند قبوله المسؤوليات والمهام المهنية. وعليه الابلاغ عن كل خطأ أو حادث أثناء قيامه بعمله، واتخاذ جميع الاجراءات التي تؤدي إلى تصحيح الخطأ ومعالجته ومنع تداعياته على صحة المريض.

المادة ٤٦: إلى جانب الدعم المعنوي والنفسي، من الضروري ان يقدم الممرض/ة العناية التمريضية بجودة عالية ويطبق معايير سلامة المريض آخذاً بعين الاعتبار النتائج والمضاعفات والايجابيات المتوقعة.

المادة ٤٧: يحظر على الممرض/ة:

- ممارسة عمله إذا كان تحت تأثير الكحول أو المخدرات أو ادوية اعصاب أو ادوية تسبب الضعف الذهني أو الاضطراب أو فقدان الوعي.

المادة ٤٨: على الممرض/ة رفض أي عمل يطلب منه ويعد اخلالا بقوانين وآداب المهنة واخلاقياتها. كما ويحظر عليه استغلال المعرفة المهنية في أعمال يمنعها القانون.

النبذة الثانية: الالتزام بمعايير النظافة

المادة ٤٩: على الممرض/ة التزام معايير النظافة الشخصية والنظافة في العمل عند قيامه بمهامه وكذلك عند استعمال المعدات وترتيب الغرف، كما عليه التزام معايير ادارة النفايات، وذلك للوقاية من المخاطر والعدوى والحفاظ على صحة المرضى.

النبذة الثالثة: معايير استعمال الأدوية

المادة ٥٠: على الممرض/ة إعطاء الدواء للمريض وفقاً للأصول والبروتوكولات المعمول بها، ولا سيما لجهة سؤاله عن وجود حساسية لديه تجاه أي دواء، والتنبه إلى طريقة إعطاء الأدوية التي قد تشكل حساسية أو مضاعفات. في حال كان المريض فاقداً الوعي أو الإدراك يجب سؤال الأهل عن وجود أي حساسية واتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة للتصدي للمضاعفات في حال حصولها.

المادة ٥١: على الممرض/ة:

أن يتمتع بمعلومات كافية عن الدواء وأن يحترم مبادئ وطريقة إعطائه، ويحظر عليه التساهل في إعطاء الدواء أو تعديله.

أن يتأكد من أن الأدوية الموصوفة مطابقة للوصفات الطبية، والتحقق دائما من عيار الدواء وتاريخ صلاحيته وطريقة استعماله وسلامة الحقن ونظافتها.

المادة ٥٢: على الممرض/ة التأكد من أن الادوية المصنفة خطيرة ليست بمتناول إلا من هو مخول استعمالها أو حفظها.

المادة ٥٣: يحظر على الممرض/ة تناول اي دواء خاص بالمريض، سواء أكان الدواء من الأدوية العادية أم من الأدوية الخطرة كالأدوية المنشطة أو المخدرة.

النبذة الرابعة: في الابحاث

المادة ٥٤: لتطوير العلوم التمريضية على الممرض/ة إجراء الأبحاث العلمية أو المشاركة بها، وعليه أن يعلن عن مصالحه وأن يكشف عن أي تضارب في المصالح إلى لجنة الأخلاقيات المهنية والتحقق من قبول لجنة الاخلاقيات بالبحث أو المشاركة به.
كل استمارة بحث تستلزم أيضاً موافقة اللجنة المذكورة أعلاه قبل بدء العمل بها.

المادة ٥٥: لا يجوز للممرض/ة استخدام اي معلومات خاصة بالمريض أو تسجيل اي صوت أو صورة له قبل افهامه السبب ووجهة استعمال المعلومات والتسجيلات واخذ موافقته الخطية عليها، على أن تستعمل بالوجهة التي وافق عليه المريض حصراً.
ولا يعفى الممرض/ة من الإجراءات المذكورة في الفقرة السابقة من هذه المادة عند إجراء الأبحاث، بل يجب أيضاً إفهام المريض الجاري عليه البحث عن الأهداف والفوائد التي يمكن أن يحققها البحث.

المادة ٥٦: يجب عرض البحث على لجنة الأخلاقيات المهنية لأخذ موافقتها قبل نشره.

المادة ٥٧: يحظر على الممرض وضع اسمه على بحث أو مقال علمي قام به شخص آخر.

الفصل السادس: المسؤولية الاجتماعية

المادة ٥٨: يشارك الممرض/ة الجهات المختصة رسم السياسة الصحية على المستوى الوطني، وعليه أن يساهم مساهمة فعالة في التنمية الصحية التي هي اساس التنمية البشرية.

المادة ٥٩: للممرض/ة دور هام في الحياة الاجتماعية من خلال التثقيف الصحي والتوعية المستمرة لأفراد المجتمع، وعليه نشر الوعي الصحي في المجتمع وتصحيح الممارسات الصحية الخاطئة.

المادة ٦٠: على الممرض/ة مشاركة المواطنين مسؤولية اتخاذ المبادرات والإجراءات التي تستجيب لحاجاتهم الاجتماعية والصحية من أجل مجتمع سليم ومعافى.

المادة ٦١: يسعى الممرض/ة لتثبيت الثقة والاحترام لمهنته في المجتمع، ويقوم بممارسة المهنة حسب الاصول والمتطلبات العلمية، ويحظر عليه القيام بأعمال تسيء إلى المهنة وصورتها في المجتمع.

المادة ٦٢: على الممرض/ة إبلاغ النقابة، دون ابطاء، عن أي شخص يمارس المهنة بصورة غير مشروعة، وعليه المساهمة في حماية المجتمع من ممارسي المهنة الذين لا يتمتعون بالكفاءة العلمية والعملية اللازمة.

الفصل السابع: واجبات الممرض تجاه النقابة

المادة ٦٣: يتساوى جميع أعضاء النقابة في الحقوق والواجبات ضمن القوانين والأنظمة المرعية الإجراء، ويستفيد جميع الأعضاء من الخدمات والمشاريع التي تقوم بها النقابة من دون أي تمييز.

المادة ٦٤: يلتزم الممرض/ة الاحترام الواجب للنقابة ولقانونها ونظامها الداخلي، وعليه الامتثال لجميع القرارات والتعاميم التي تصدر عن النقابة.

يلتزم الممرض/ة بالتعهدات التي قدمها الى نقابته.

المادة ٦٥: على الممرضات والممرضين التعامل في ما بينهم بالاحترام اللازم، كما بينهم وبين النقيب والنقباء السابقين وأعضاء مجالس النقابة الحاليين والسابقين. وعلى الأخيرين مبادلتهم الاحترام الواجب بصرف النظر عن المدة التي انقضت على انتسابهم إلى النقابة.

المادة ٦٦: على الممرض/ة إبلاغ النقابة خطياً، بكل تبديل يطرأ على محل اقامته، أو مكان ممارسته لمهنة التمريض خلال مهلة لا تتجاوز الشهر، كما عليه إشعار النقابة، بكتاب خطي، وخلال المهلة عينها عند توقفه عن مزاولة المهنة.

المادة ٦٧: على الممرض/ة تبليغ النقابة عند تأسيسه لمركز عناية تمريضية أو مركز ومؤسسة للخدمات التمريضية المنزلية والالتزام بالقوانين التي تحدد شروط هذه القطاعات عند وجودها.

المادة ٦٨: لا يجوز للممرض المسجل في جدول النقابة، إنشاء أو الانتساب إلى نقابة أخرى مهما كانت صفتها.
يستثنى من الفقرة الاولى بهذه المادة، الانتساب إلى النقابات العمالية داخل المؤسسات والجمعيات العلمية، والجمعيات أو التعاونيات التي لا تتعارض أهدافها وأعمالها مع أهداف وأعمال النقابة.

الفصل الثامن: في الاعلام والإعلان

النبذة الأولى: في الإعلام

المادة ٦٩: لا يجوز للممرض/ة اعطاء احاديث اعلامية، صحفية أو إذاعية أو تلفزيونية أو عبر المواقع الإلكترونية، تخص مهنة التمريض أو تتعلق بالنقابة قبل الحصول على اذن مسبق من النقابة.

النبذة الثانية: في الاعلان

المادة ٧٠: لا يجوز استعمال صفة الممرضة أو الممرض من أجل أي إعلان أو تسويق قبل الحصول على إذن النقابة.

المادة ٧١: يحظر أي إعلان أو تسويق يؤدي إلى تحقير أو تشويه صورة المهنة.

المادة ٧٢: لا يجوز استعمال أو ترويج أي شعار لمهنة التمريض إلا وفقاً لما هو محدد في النظام الداخلي للنقابة.

يحظر على الممرض/ة:

اتخاذ اي لقب في مطبوعاته وإعلاناته.

الادعاء باختصاص لم تنص عليه الشهادات التي نالها من المراجع المعترف بها.

الفصل التاسع: الأتعاب أو الأجر

المادة ٧٣: لا يحق للممرض/ة القبول ببدل اتعاب أو بأجر دون الحد الادنى المحدد من قبل النقابة بالتنسيق مع الجهات المعنية.

كل بند مخالف لأحكام هذه المادة يعتبر لغواً، ويطبق العقد بحسب أحكام الفقرة أعلاه.

الفصل العاشر: المحافظة على سر المهنة

المادة ٧٤: على الممرض المحافظة على أسرار المهنة وعدم نقل أو تداول أي معلومات يكون قد رآها أو اكتشفها أو استنتجها نتيجة العناية أو الفحوص الطبية.

تتعلق السرية المهنية المذكورة اعلاه بالانتظام العام، ويجب التقيد بها في مختلف الظروف، إلا في الحالات الاستثنائية التي يفرض القانون الإدلاء بها.

من المحظورات التي تفرضها السرية المهنية:

أ- عدم اعطاء اي معلومة تتعلق بالمريض، ولا يكفي اعفاء المريض للممرض/ة من السرية المهنية لإسقاط هذا المنع.

ب- عدم اعطاء المريض أي معلومات عن حالته الصحية سوى ما هو مقرر من الطبيب المعالج وضمن الحدود التي قررها.

ج- عدم خرق السرية المهنية في اطار تحقيق قضائي الا بقدر ما يتعلق الامر بكشف حقيقة أو إنارة التحقيق مع الالتزام بعدم التداول أو كشف وقائع لا علاقة لها بموضوع التحقيق بشكل مباشر.

تشمل السرية المهنية عائلة المريض، فلا يجوز، بناءً على طلب من عائلة المريض، الإباحة بأسرار دون معرفة المريض، خاصة عندما يكون فاقداً الوعي أو الإدراك أو الأهلية.

إن السرية المهنية تشمل كل من يعمل مع الممرض/ة وإلى جانبه وتحت سلطته ووصايته، وبذلك لا يجوز له تناول حالة المريض أمام زملائه إلا بقدر ما يحتاجه العلاج.

كل من يخالف أحكام هذه المادة يلاحق سنداً للمادة ٥٧٩ من قانون العقوبات.

المادة ٧٥: يعفى الممرض/ة من السرية المهنية عندما يكون من شأن إفادته أو المعلومات التي يبوح بها تجنيب المريض أو المجتمع جرم جزائي، أو ضرر محتم كالإبلاغ عن أمراض معدية تشكل خطر على الغير وعلى المجتمع.

إبلاغ الممرض/ة عن وجود جرم أو شبه جرم أو حالات عنف أو اغتصاب جنسي أو ادمان أو سوء معاملة أو احتجاز بالقوة لا يعتبر خرقاً للسرية المهنية إذا كان محصوراً بالسلطات المختصة أو الإدارة المعنية.

إذا دُعيَ الممرض/ة أمام المجلس التأديبي للنقابة يسقط موجب السرية المهنية ويلتزم الممرض/ة بالإجابة عن الأسئلة التي توجه له، ويبقى له حق التحفظ عن الأسئلة التي يرى إنها لا تتعلق بموضوع التحقيق، ويذكر ذلك في متن التحقيق ويعود للمجلس التأديبي صرف النظر عن السؤال المعترض عليه.

الفصل الحادي عشر: في المساءلة التأديبية

النبذة الأولى: إجراءات المجلس التأديبي

المادة ٧٦: كل مخالفة لأحكام هذا القانون وكل إساءة إلى مهنة التمريض، وكل مخالفة أو كل عمل يمسّ كرامة المهنة، سواء حصل أثناء ممارسة المهنة أو خارجها، تعرض مرتكبها إلى الملاحقة المسلكية أمام المجلس التأديبي، وتطبق بحقه العقوبات المنصوص عنها في القانون ٢٠٠٢/٤٧٩ وتعديلاته.

المادة ٧٧: إذا أخل الممرض/ة بواجباته المهنية أو صدر عنه أي إهماله، يتحمل، بنسبة خطئه، العطل والضرر اللاحق بالمتضرر، بالإضافة إلى مساءلته تأديبياً.

النبذة الثانية: التوقف عن العمل

المادة ٧٨: تعلّق حقوق وواجبات العضو طوال فترة تعليق انتسابه إلى النقابة وذلك من تاريخ تبلغه قرار مجلس النقابة أو قرار المجلس التأديبي وإلى حين انتهاء فترة التعليق.
وتزول هذه الحقوق والواجبات إذا شطب اسم الممرض/ة من جدول النقابة، وذلك من تاريخ تبلغه قرار مجلس النقابة أو المجلس التأديبي.

المادة ٧٩: استئناف قرارات مجلس النقابة أو المجلس التأديبي لا يوقف تنفيذها، بل تبقى سارية إلا إذا أوقفت المحكمة المختصة تنفيذها أو أبطلتها، فيعمل بقرارها.

النبذة الثالثة: المنع من ممارسة المهنة

المادة ٨٠: كل ممرض/ة حُكم عليه بجناية أو محاولة جناية أو بجنحة شائنة أو ثبت أنه مصاب بخلل عقلي أو مدمن على تناول المسكرات أو المخدرات يشطب من النقابة.
يبلغ مجلس النقابة الوزارة بقرار الشطب وله أن يوصي بسحب إذن مزاولة المهنة.

المادة ٨١: يمنع من مزاولة المهنة كل ممرض/ة عُلق انتسابه أو شطب اسمه من جدول النقابة بناء لطلبه أو بناءً لقرار مؤقت أو نهائي بالتوقيف عن العمل صادر عن المجلس التأديبي أو مجلس النقابة.

يبقى قرار المنع ساري إلى حين انتهاء المدة المحددة في قرار تعليق الانتساب.

يمكن لمجلس النقابة إعادة قيد الممرض/ة المشطوب من النقابة، بناءً لتوصية من المجلس التأديبي، بعد مرور خمس سنوات على الأقل من شطبه.

أما الممرض/ة الذي شطب اسمه بسبب جرم جزائي، فلا يمكن إعادة قيده في النقابة إلا بعد صدور قرار قضائي بإعادة الاعتبار له، وموافقة مجلس النقابة على طلب إعادة انتسابه.

في جميع الحالات لا يمكن إعادة قيد الممرض/ة الذي سحب منه إذن مزاولة المهنة إلا بعد إعادة منحه هذا الإذن أصولاً.

الفصل الثاني عشر: في العقوبات

المادة ٨٢: كل ممرض/ة مارس، بطريقة غير مشروعة، مهنة التمريض أو نسب لنفسه فئة من فئات التمريض بدون ان يكون مصنفاً فيها أو مارس المهنة بطريقة مخالفة لنظام النقابة الداخلي تطبق عليه العقوبات المنصوص عنها في المادة ٣٩١ من قانون العقوبات، بالإضافة إلى الملاحقة المسلكية اذا اقتضت الحاجة.

المادة ٨٣: إذا استمر الممرض/ة في ممارسة المهنة أو عاود ممارستها بعد توقيفه عن العمل أو شطبه من النقابة قبل إعادته إليها أصولاً، يتعرض للملاحقة سنداً للمادة ٣٩٣ وما يليها من قانون العقوبات.

الفصل الثالث عشر: حقوق الممرض/ة والمطالبة بالحقوق المشروعة

المادة ٨٤: للممرض/ة الحق بالاحترام والتقدير من قبل المؤسسة التي يعمل لديها، والفريق الصحي الذي يتعامل معه، كما له أن يحصل على جميع حقوقه المعنوية والمادية خلال ممارسته المهنة والتي تقررها القوانين والانظمة المرعية الاجراء.

وللممرض/ة الحق بالتمتع بالحماية اللازمة من الاخطار المهنية وحوادث العمل، وله أن يحصل على تأمين صحي واستشفائي لائق.

المادة ٨٥: للممرض/ة حق المشاركة في مشروع التدريب المستمر الذي يطور مهنته وأداءه ضمن ساعات عمله.

المادة ٨٦: للممرض/ة:

رفض القيام بأي عمل يُطلب منه إذا كان يشكل إخلالا بقوانين وآداب المهنة أو القوانين والانظمة المرعية الإجراء.

عدم تنفيذ أي عمل لا يدخل في صلب مهامه التمريضية.

المادة ٨٧: للممرض/ة ممارسة العناية التمريضية المنزلية بموجب القوانين المرعية.

أما إذا كان مرتبطاً بعقد ما مع مؤسسة معينة، فله الحق بهذه الممارسة خارج أوقات عمله في المؤسسة المذكورة.

المادة ٨٨: أن أي اعتداء على أي حق، مادي أو معنوي، للممرض أو أي انتقاص منه يخول النقابة التدخل لصالحه وتأمين الحماية القانونية له ومعاونته أمام المراجع المختصة.

أما إذا كان الاعتداء أو الانتقاص من هذه الحقوق يطال أكثر من ممرض، للنقابة مراجعة الجهات المختصة للمطالبة بهذه الحقوق ومراجعة القضاء المختص، وتعتبر النقابة في هذا المجال صاحبة صفة ومصلحة.

المادة ٨٩: للممرض/ة مراسلة المجلس حول أي موضوع أو اقتراح أو طلب استفسار أو استيضاح عن أي أمر.

المادة ٩٠: للممرضات والممرضين حق ممارسة المهنة في ظروف وبيئة عمل ملائمة تؤمن لهم استقراراً اقتصادياً واجتماعياً.

إن إهمال هذه الحقوق تجاه الممرضات والممرضين يعطيهم حق المطالبة بحقوقهم من خلال الوسائل القانونية المتاحة كافة، بما فيها المفاوضات والاضراب، شرط المحافظة على سير العمل التمريضي وتأمين الأقسام الرئيسية في المؤسسات التي يعملون فيها والمحافظة على صحة وسلامة المرضى، وذلك وفق آلية محددة ومعتمدة من قبل النقابة تراعي الأصول الواردة في توصية منظمة العمل الدولية وفي مجلس التمريض الدولي.

الفصل الرابع عشر: الاصول المتبعة في ملاحقة الممرض/ة

المادة ٩١: لا يجوز استجواب أي ممرض/ة لسبب يتعلق بالمهنة إلا بحضور النقيب أو من يكلفه، سواء أمام القضاء أو أمام الضابطة العدلية أو مساعديها.

في معرض أي دعوى قضائية، يكون أحد أطرافها ممرض/ة وتتعلق بمهنة التمريض، يُستطلع رأي النقابة التي لها أن تتابع حضور جلسات المحاكمة لإبداء الرأي العلمي، كما يشار إلى رأيها هذا في حيثيات الحكم أو القرار.

المادة ٩٢: باستثناء الممرضات والممرضين المشمولون في المادة ١٣ من القانون رقم ٥٤ تاريخ ٢ تشرين الأول ١٩٦٥ (إنشاء الهيئة العليا للتأديب)، لا يخضع الممرض/ة للتحقيق أو المسائلة لدى أي من المجالس التأديبية الأخرى، إنما يمكن الاستماع إليه أمامها بصفة شاهد بعد موافقة مجلس النقابة.

في حال الخلاف بين مجلس النقابة والجهة المعنية بطلب الاستماع إلى الممرض/ة، تبت محكمة الاستئناف في بيروت بالأمر بقرار قطعي.

في جميع الحالات للنقيب أو لمن يكلفه أو لمحامي النقابة حضور جلسات الاستماع المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة، كما حضور جلسات المساءلة أمام الهيئة العليا للتأديب.

الفصل الخامس عشر: احكام عامة

المادة ٩٣: على الممرض/ة الذي يقرر الانتساب إلى النقابة أن يطلع على قانون آداب واخلاقيات المهنة ويقر أنه أخذ علماً بمضمونه وأن يعلن التزامه التقيد بأحكامه.

وفي جميع الأحوال لا يُعفى الممرض/ة من أي ملاحقة مسلكية أو ملاحقة قضائية إذا تذرع بعدم اطلاعه على هذا القانون.

الفصل السادس عشر: النشر والنفاذ

المادة ٩٤: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية

الاسباب الموجبة

لما كانت نقابة الممرضات والممرضين قد انشأت بالقانون رقم رقم ٤٧٩ تاريخ ١٢ كانون الاول ٢٠٠٢، أي منذ ما يقارب العشرون عام.

ولما كانت هذه النقابة هي نقابة إلزامية، وهذا ما أوضحته المادة ٣ من قانون إنشائها حيث نصت على ما يلي: "لا يحق لأي ممرضة أو ممرض معاطاة مهنة التمريض على جميع الاراضي اللبنانية الا اذا كان مسجلاً اسمه في جدول النقابة".

ولما كانت مهنة التمريض قد شهدت تطوراً هاماً كما وتنامى دورها في مجالات الرعاية الصحية والاستشفائية والعلاجية.

ولما كانت مهنة التمريض تلعب دوراً اساسياً في مجال الصحة المجتمعية والعائلية كما صحة المواطن، سواءً لجهة العمل في المستشفيات أم في غيرها، عليه فإن دور الممرضة والممرض قد أصبح ركيزة لا يمكن اغفالها في المجالات المذكورة.

ولما كان الممرضات والممرضون، ومن خلال دورهم في رعاية المرضى يعتبرون، في الكثير من الحالات، من أقرب الاشخاص للمرضى والوقوف على خصوصياتهم الصحية، بل أحياناً تتعدى هذه الخصوصية الحالة الصحية للمريض.

ولما كانت مهنة التمريض من المهن السامية وتعد رسالة أكثر مما هي مهنة، وهي تفرض على من يمارسها التحلي بصفات انسانية وخلقية، بالإضافة إلى المهارات لارتباطها بصحة وحياة الناس.

ولما كانت مهنة التمريض تستلزم ممارسة مهنية ضمن آداب وأخلاقيات متميزة يتحلى بها الممرضون والممرضات.

لهذه الأسباب

أعدينا اقتراحنا المرفق والمتعلق بآداب وأخلاقيات مهنة التمريض آملين من المجلس النيابي الكريم مناقشته واقراره.

بيروت في ٤/١/٢٠٠٩

حسين باسم الجسر